المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم(5) لسنة 2008 م
بشأن
تعديل بعض أحكام القرار رقم (5) لسنة 1978
في شأن قواعد الجمع
وتعيين الحد الأدنى للنصيب

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية ،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 13/ 5/ 1429 هـ الموافق 18/ 5/ 2008م .

قرر

مادة (1)

يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة (9) والفقرة الأولى من المادة (10) والمادة (13) من القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه النصوص الآتية :

الفقرة الأولى من المادة (9) :

« يكون الجمع بين المعاش التقاعدي وبين النصيب في معاش أو أكثر بما لايجاوز (740) ديناراً من 1/ 8/ 2007 و (860) ديناراً من 1/ 3/ 2008 » .

الفقرة الأولى من المادة (10) :

« يجمع المستحق بين الأنصبة في أكثر من معاش بما لايجاوز (740) ديناراً من 1/ 8/ 2007 و (860) ديناراً من 1/ 3/ 2008 ، ويراعى حد الجمع عند إعادة توزيع المعاش طبقاً لحكم المادة (75) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه » .

المادة (13) :

« يكون الحد الأدنى للنصيب المستحق من 2/ 3/ 2008 على النحو التالي :

(229) ديناراً للأرملة أو الزوج .

(180) ديناراً لكل من الوالدين .

(115) ديناراً لكل من الأولاد وأبناء الابن وبناته .

(115) ديناراً لكل من الأخوة والأخوات أو ضعف النصيب المستحق أيهما أقل » .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى مدير عام المؤسسة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

صدر في : 15 جمادى الأولى 1429 هـ

الموافق : 20 مايو 2008 م